انه صار من سبع قراآت ا وثالث غيرها ابطلها وقد يكون هي اشهر واصح واظهر
وربما بالغ من لا يفهم فخطأ او كفر وقال ابو بكر بن العربي ليست هذه السبعة
متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم
فان هولاء مثلهم او فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي وابو العلا الهمداني
واخرون من ائمة القراء وقال ابو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه
من القراءات المشهورة الا النزر اليسير فهذا ابو عمرو بن العلا اشتهر عنه
سبعة عشر انفس فكيف تقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على
غيرهما لان الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا اعرف
لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم وقال مكي من ظن ان قراءة هولاء القراء
كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال
ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هولاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق
خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراءات من الائمة
المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري
واسمعيل القاضي قد ذكروا اضعاف هولاء وكان الناس على راس المائتين بالبصرة
على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر
ومكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على راس
الثلثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على
السبعة مع ان في ائمة القراء من هو اجل منهم قدرا ومثلهم اكثر من عددهم ان الرواة
عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف
على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة
وطول العمر في ملازمة القراءة والاتقان على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما
واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كانوا عليه الائمة غير هولاء من القراءات ولا القراءة
به كقراءة يعقوب وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وقد صنف ابن جبير المكي قبل
ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما
اقتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمن كانت خمسة الى هذه الامصار

… واشتهر عن اليزيدي عشرة …

ويقال

ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين
فاريين كل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الحديث به فوقع
ذلك لمن لم يعرف اصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن ان المراد بالاحرف السبعة
القراءات والاصل المعتمد عليه صحة السند في السماع واستقامة الوجه في العربية
وموافقة الرسم واصح القراءات سندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائي
انتهى وقال القراب في الشافي التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه
اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتاخرين فانتشر واوهم انه لا يجوز الزيادة على
ذلك وذلك لم يقل به احد وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه
في العربية ووافق خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة ومتى فقد شرط من
الثلاثة فهو الشاذ وقد اشتد انكار ائمة هذا الشان على من ظن انحصار القراءات المشهورة
في مثل ما في التيسير والشاطبية واخر من صرح بذلك الشيخ تقي الدين بن السبكي فقال في
شرح المنهاج قال الاصحاب يجوز القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبع ولا يجوز
بالشاذة وظاهره يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ وقد نقل البغوي
الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وابي جعفر مع السبع المشهورة وهذا القول هو
الصواب قال واعلم ان الخارج عن السبع المشهورة على قسمين منه ما يخالف رسم
المصحف فهذا لا شك في انه لا يجوز قراءته لا في الصلوة ولا في غيرها ومنه ما لا يخالف رسم
المصحف ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من طريق غريب لا يعول عليها وهذا يظهر المنع
من القراءة به ايضا ومنه ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا
لا وجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره قال والبغوي اولى من يعتمد عليه
في ذلك فانه مقرئ فقيه جامع للعلوم قال وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فان عنهم
شيا كثيرا شاذا انتهى وقال ولده في منع الموانع انما قلنا في جمع الجوامع والسبع
متواترة ثم قلنا في الشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة ولم نقل والعشر متواترة
لان السبع لم يختلف في تواترها فذكرنا اولا موضع الاجماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف
قال على ان القول بان القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول
به عمن يعتبر قوله في الدين وهي لا تخالف رسم المصحف قال وقد سمعت ابي يشدد النكير على بعض

قوله

لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر واراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن

… اصح القراءات سندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)